

تاريخ القبول: 2019/11/16

تاريخ الإرسال: 2019/10/16

**قواعد الاختصاص والحكم في إشكاليات التنفيذ الموضوعية**  
**Rules of competence and judgment in substantive implementation problems**

Asma Alraggad

أسماء الرقاد

dr.asma@bau.edu.jo

جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن

Balqa Applied University, JORDANIE

**المخلص:**

لما كان الأصل أن تسير إجراءات تنفيذ الحكم بسهولة ويسر باعتبار أن مرحلة التنفيذ هي المرحلة الأخيرة من مراحل التقاضي، إلا أنه قد يحصل أن تثار منازعة أو إشكاليات متعلقة بالتنفيذ كإشكاليات موضوعية يطلب من خلالها إصدار حكم موضوعي يحسم النزاع في أصل الحق المتنازع عليه سواء استندت المنازعة إلى أسباب إجرائية أو موضوعية. وتبين لنا بعد البحث والتحليل أن الإشكاليات الموضوعية التي تعترض التنفيذ والتي لم تحظ بتنظيم مستقل في قانون التنفيذ الأردني يطبق عليها ما يطبق على باقي الإشكاليات كالوقفية من حيث إجراءات رفعها والجهة المختصة، ومن ثم الحكم بها وإخضاعها للقواعد العامة في بعض المسائل والإجراءات باعتبار أنها دعوى (منازعة) موضوعية القصد منها فصل النزاع وحسم موضوعه. وقد انتهت الدراسة إلى عدم كفاية التنظيم القانوني بخصوص المنازعات الموضوعية ونتمنى على المشرع الأردني معالجة هذه الإشكاليات بشكل مستقل بنصوص تفرد بها وتحديدها ووضع ضوابط قانونية تحكمها.

**الكلمات المفتاحية:** قواعد الاختصاص، التنفيذ، أصل الحق، فصل النزاع.

المؤلف المرسل: أسماء الرقاد، الإيميل: dr.asma@bau.edu.jo

## Abstract

As the original procedure for the execution of the judgment is easy and easy as the execution stage is the last stage of litigation, it may occur that a dispute or problems related to implementation may arise as substantive problems in which a substantive judgment is required to settle the dispute in the origin of the disputed right, whether the dispute is based. To procedural or objective reasons. It was found after the research and analysis that the substantive problems facing the implementation, which did not have an independent regulation in the Jordanian implementation law applied to what is applied to the rest of the problems such as the temporal in terms of procedures and the competent authority, and then judged and subjected to the general rules in some matters and procedures as a case ( Objective) intended to separate the dispute and resolve the issue. The study concluded that there is insufficient legal regulation regarding the substantive disputes. We hope that the Jordanian legislator will address these problems independently by means of texts that are unique to them and identify them and establish legal rules governing them:.

**Keywords:** Rules of Jurisdiction, Execution, Origin of Right, Separation of Dispute ؛

## مقدمة

إن من غير المتصور في العصر الحديث أن يجيز المجتمع للشخص الحصول على حقه بنفسه بل لابد من اللجوء إلى سلطة متخصصة بإصدار الحكم وسلطة تقوم بإتباع إجراءات لتنفيذه، وإجبار المدين على تنفيذ ما التزم به، ولاشك أن تنفيذ السندات التنفيذية يكون من اختصاص قاضي التنفيذ والذي يسند له الاختصاص أيضاً بالتحقق من صحة السند التنفيذي وتوافر الشروط اللازمة لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، والتأكد من ثبوت الحق في ذمة المدين وقد اسند هذا الاختصاص لقاضي التنفيذ بموجب نص المادة 19 من قانون التنفيذ الأردني التي نصت على:

( يفصل الرئيس في المنازعات الوقتية والإشكالات التي تعترض التنفيذ). وقد يكون من المتصور أن لا تسير إجراءات التنفيذ بالطرق التي رسمها القانون حيث قد تعترض التنفيذ بعض الإشكاليات فقد وضع المشرع تنظيمياً خاصاً لبعض المنازعات تحقيقاً للعدالة

ومراعاة للمصلحة لتمكين صاحبها من رفع اعتراضه إلى سلطة التنفيذ على عدم مشروعية إجراءات التنفيذ وهذه الإجراءات تدعى منازعات وإشكالات التنفيذ، وإن تعبير ومصطلح إشكالات التنفيذ والتي يعبر عنها أحياناً بمنازعات التنفيذ، ما هي إلا منازعات تتعلق بالتنفيذ ويترتب على الحكم فيها أن يصبح جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً أو يترتب وقف السير فيه أو استمراره، ويبيدها احد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر أو يبيدها الغير في مواجهتهما، وحيث أنها عقبات قانونية وبعبارة أدق هي منازعات تطرح بصدد خصومة على القضاء، وليست بعقبات مادية يقصد بها منع التنفيذ كإغلاق الأبواب أو إبداء المقاومة عند دخول المحضر لتوقيع الحجز، فهذه سبيل تذليلها يكون باستعمال قوة السلطة العامة التي يتعين عليها أن تعين المحضر على التنفيذ وتقدم له المساعدة اللازمة لتحقيق ذلك.<sup>1</sup>

وأن إشكاليات التنفيذ لا تعد من قبيل الطعن في الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه حيث أنها متعلقة بما فرضه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ، ويترتب على ذلك أنها لا تتناول وقائع سابقة على صدور الحكم لأنه يفترض فيه أنه قد حسمها. ويمكن إضافة أن منازعات التنفيذ قد تطرح على القضاء العادي ليصدر فيها حكماً قطعياً بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها إضافة إلى أنها ليست من قبيل التظلم من الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه وإنما هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها.

والتي قد تكون إشكالات موضوعية - موضوع البحث - وهي التي يكون المطلوب فيها الحكم بصحة أو بطلان تنفيذ أو إي إجراء من إجراءاته . وقد تكون إشكالات تنفيذ وقتية وهي التي يكون المطلوب فيها الحكم بوقف أو باستمرار التنفيذ مؤقتاً ولقد نص المشرع الأردني على هذه الإشكالات ولكن لم يميز بالشكل الواضح بين نوعيها مولياً الاهتمام بالإشكالات الوقتية تاركاً الإشكالات الموضوعية للقواعد العامة في أصول التنفيذ تحت ما يمكن تحليله بنص م 19 الإشكالات التي تعترض التنفيذ.<sup>2</sup>

من جملة ما تقدم يمكن القول بأن هناك نوعين من الإشكالات التي تعترض التنفيذ وتحول إما بشكل مؤقت أو بشكل نهائي دون إنتاجه القانونية، سواء كانت إشكالات

موضوعية أو وقتية ومن خلال الاطلاع وجدنا أن المشرع المصري اصطلح منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية في م (257) وإشكالات التنفيذ م (312) حيث كان يميز بين إشكالات التنفيذ الموضوعية والتي تتصل بالتنفيذ قبل إتمامه وهذه الإشكالات لا تتعلق إلا بالشروط التي يلزم توافرها لإجراء التنفيذ وبين منازعات التنفيذ التي قد تثور بعد إتمام التنفيذ ولا تتعلق بهذه الشروط.<sup>3</sup>

### مشكلة الدراسة

يلاحظ أن الآلية التي تعامل بها المشرع الأردني في معالجة موضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية تثير عدة تساؤلات:

أولاً: هل قصد المشرع الأردني بالإشكالات التي تعترض التنفيذ بمتن م19 من قانون التنفيذ الإشكالات الموضوعية؟

ثانياً: على فرض أن المشرع اعتد بالإشكالات الموضوعية للتنفيذ هل تسري عليها الإجراءات ذاتها التي تسري على إشكالات التنفيذ الوقتية التي وردت بنصوص خاصة في قانون التنفيذ؟.

### أهمية وهدف الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة من الناحية العملية أنها تمثل إسهاماً علمياً في مجال المعرفة القانونية المتخصصة وبالتالي تساعد على نشر الثقافة القانونية التي ينعكس أثرها على أبناء المجتمع بصورة ايجابية لأن الكتابات في هذا الموضوع لا تزال محدودة وخصوصاً في الجانب التطبيقي لها ، كما وتهدف إلى محاولة بيان وتفصيل ما يتعلق بموضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية و الإجابة على مختلف الأسئلة السابقة في إطار السؤال الرئيسي وهو هل نظم المشرع الأردني إشكالات التنفيذ الموضوعية بنصوص مستقلة، وهل عالجهما الفقه، ضمن آراء واقتراحات فقهية قد تكون ملزمة مسترشدين بما سارت عليه بعض التشريعات الأخرى للوصول إلى إجابة متعلقة بماهية إشكالات التنفيذ الموضوعية وتنظيم إجراءات رفعها والحكم والطعن بها.

### منهجية الدراسة

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي حيث سنقوم بتحليل النصوص التي تناولت الموضوع مسترشدين بما جرى عليه العمل أمام المحاكم واجتهادات القضاء ومستعنيين بآراء الفقه القانوني ورغم أن الدراسة تنصب على القانون الأردني الا أننا سنشير إلى موقف القانون المقارن ( القانون المصري) كلما اقتضت الضرورة من أجل الوقوف على جوانب القصور في القانون الأردني بهدف تلافيتها.

### منهج وتقسيم الدراسة

المبحث الأول: ماهية إشكالات التنفيذ الموضوعية وشروطها

المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ الموضوعية وخصائصها

المطلب الثاني: شروط إشكالات التنفيذ الموضوعية

المبحث الثاني: الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ الموضوعية وإجراءات رفعها

المطلب الأول: الاختصاص بنظر الإشكالات

المطلب الثاني: إجراءات رفع الإشكالات

المبحث الثالث: الحكم في اشكالات التنفيذ الموضوعية والطعن به

المطلب الأول: طبيعة الحكم الصادر في الأشكال الموضوعية وحجتيه

المطلب الثاني: استئناف الحكم كطريق للطعن به

الخاتمة والتوصيات

المراجع

المبحث الأول: ماهية إشكالات التنفيذ الموضوعية وشروطها

المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ الموضوعية وخصائصها

لم يعرف المشرع الأردني إشكاليات التنفيذ الموضوعية الأمر الذي أدى إلى الاجتهاد في وضع تعريفات لها حيث أن المقصود بإشكاليات التنفيذ أو ما يطلق عليها منازعات التنفيذ هي الأسباب التي تصلح قانوناً لإقامة المنازعة عليها.<sup>4</sup>

والتي من شأنها أن تحول دون إتمام التنفيذ إن لم يكن قد تم أو تنال منه أن قد تم<sup>5</sup> وبالتالي من النادر أن تمر إجراءات التنفيذ دون أن تتخللها إشكالات تمثل خصومات

حقيقية، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها الاعتراضات أو الطلبات التي يتمسك بها احد أطراف التنفيذ ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي له أثره على الدعوى التنفيذية أو خصومة التنفيذ، وعرفت أيضاً بأنها منازعات تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبة وتطرح في شكل خصومة على القضاء وهي تتعلق بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ ويتقدم بها إما من المنفذ ضده أو من طالب التنفيذ أو من الغير<sup>6</sup>، والإشكالات الموضوعية (المنازعة الموضوعية) تتمثل في دعوى التنفيذ الموضوعية السابقة على تمام التنفيذ.

فإذا تعلق الأمر بإشكالية تنفيذ موضوعية فإن قاضي التنفيذ يتصدى له ببحث موضوعي يمحس بموجبه المستندات ويقارن بعضها ببعض إذا احتاج البحث إلى ذلك ليستخلص منها الأدلة القاطعة في النزاع ويحسمه بما يخلص إليه ثم يطبق هذا الواقع على الشروط التي يتطلبها القانون لصحة إعلان السند التنفيذي وبطلان كافة إجراءات التنفيذ التي اتخذت بمقتضاه وهو بذلك يصدر حكماً موضوعياً يحسم به النزاع مثله في ذلك مثل محكمة الموضوع عندما تفصل في موضوع الدعوى المطروحة، ومثل الوجه المتعلق ببطلان إعلان السند التنفيذي كافة الأوجه الأخرى التي تصلح قانوناً لإقامة منازعة في التنفيذ كخلو السند التنفيذي من الصبغة التنفيذية وانعدام هذا السند، ولا يتحدد الاختصاص القيمي لدعوى التنفيذ الموضوعية بمعرفة المحكمة المختصة بنظرها إذ ينعقد الاختصاص بها دائماً لقاضي التنفيذ أياً ما كانت قيمة هذه الدعوى.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن إشكاليات التنفيذ الموضوعية (منازعات التنفيذ الموضوعية) هي تلك التي يطلب من خلالها المنفذ ضده إصدار حكم موضوعي يحسم النزاع في أصل الحق المتنازع عليه سواء استندت المنازعة إلى أسباب إجرائية أو موضوعية كانقضاء الدين أو الإبراء أو المقاصة أو أسباب متعلقة بالإجراءات حيث يطلب فيها الحكم في موضوع المنازعة لحسم النزاع في أصل الحق كطلب الحكم بصحة أو بطلان التنفيذ لنصل إلى نتيجة وهي إن إشكالات التنفيذ الموضوعية قد يكون موضوعها مقدمات التنفيذ كعملية الإخطار والتبليغ أو تنصب على السند من حيث المضمون والشكل .

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن إشكاليات التنفيذ الموضوعية تتميز بالخصائص التالية :

1. أنها عقبات قانونية تطرح بصددھا خصومة على القضاء .
  2. أنها دعاوى ترفع إلى المحكمة من اجل اتخاذ إجراء وقي بوقف التنفيذ أو الاستمرارية فيه مؤقتاً.
  3. أنها تؤسس على أسباب موضوعية تمس بموضوع الحق كإنقضاء الدين المطلوب تنفيذ الحكم الصادر باستيفائه.
- أما عن أنواع إشكالات التنفيذ الموضوعية من حيث جهة تقديمها فيما يخص الأطراف الذين يجوز لهم الاستشكال في تنفيذ الحكم فتكون كالآتي:

1. الإشكالات التي ترفع من المنفذ ضده  
الإشكالات التي ترفع من المنفذ ضده هي الغالبة الحصول في الواقع العملي إذ يعترض المدين على التنفيذ بغية وقفه أو منعه وذلك على أساس أن الدين المطلوب استيفاؤه منه قد انقضى بالمقاصة بينه وبين الدائن أو انه قام بالوفاء به أو أن الحكم المنفذ بموجبه قد سقط بالتقادم ويجب على المنفذ ضده في هذه الحالات أن يقدم دعماً لاستشكاله ما يفيد أحقية وصدق ما يدعيه من أسباب كالوثائق والسندات المثبتة لذلك.
2. الإشكالات التي ترفع من طالب التنفيذ  
من حق طالب التنفيذ والذي يعتبر الدائن في العلاقة الأصلية أو الحكم المراد تنفيذه أن يرفع إشكالات كالمطالبة في الاستمرار في التنفيذ في حال رفع المنفذ ضده إشكالات بوقف التنفيذ.

3. الإشكالات التي ترفع من الغير  
والغير يقصد به كل شخص غير طالب التنفيذ والمنفذ ضده له علاقة بالمال المراد التنفيذ عليه دون أن يكون طرفاً في التنفيذ أو السند المنفذ به ، ويجوز للغير أن يستشكل في الحكم أو السند التنفيذي إذا تعدى التنفيذ إلى مال له حق عليه سواء كان هذا الحق ملكية، وضع يد أو انتفاع ويجب لقبول هذا النوع من الإشكال أن يوجه التنفيذ فعلاً إلى هذا المال

أو أن تظهر من أعمال طالب التنفيذ ما يكشف عن رغبته في التنفيذ على أموال الغير أو انتزاعها من يده.<sup>7</sup>

### المطلب الثاني: شروط قبول إشكالات التنفيذ الموضوعية

يشترط لقبول إشكالات التنفيذ الموضوعية توافر الشروط العامة للدعاوى وهي المصلحة والصفة والأهلية بالإضافة إلى شرط عدم سبق صدور حكم في الدعوى، لما للأحكام من حجية الأمر المقضى به.

وإذا كان الفقه قد اتفق على الشرطين الأول والثاني، إلا أنه لم يتفق على الشرط الثالث والرابع، إذ قال بهما البعض دون الآخر.

### الشرط الأول: المصلحة

وهي شرط أساسي لقبول التنفيذ حيث ورد النص في القانون الأردني بنص م(3) أصول محاكمات مدنية والذي جاء فيه: (لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة بقرها القانون)<sup>8</sup>.

وهناك من يرى أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى وحتما لقبول التنفيذ وأن تكون قانونية مستندة إلى حق أو مركز قانوني.<sup>9</sup>

وبالتالي نجد أن المصلحة هي الفائدة العملية والمنفعة التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته فمتى توافرت للمدعي الفائدة والمنفعة تتوافر المصلحة وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها<sup>10</sup> بأن: (شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي حتى تعود على المدعي منفعة من اختصاص المدعي عليه للحكم عليه بطلبه أن يكون له مصلحة شخصية ومباشرة).

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية<sup>11</sup>: (منعت م الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية قبول أي دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة وعليه وحيث أن المميز لم يبين مصلحته من دفعه بأن المؤجر للعقار وهو أحد مالكي العقار المأجور لا يملك حق التأجير فيغدو دفعه غير مقبول لعدم بيانه سبباً لوجوده).

وحيث أن التنفيذ له مزار كثيرة قد يتعذر تداركها لو تم أو حتى بدأ فإن الإشكال الموضوعي في التنفيذ هو دعوى تستهدف حماية رافعها من تنفيذ أو عدم تنفيذ مخالف

للقانون، فإنه يشترط المصلحة المبررة للإشكال أن تكون قانونية إبي الاستناد إلى حق هدهه خطر تنفيذ أو عدم تنفيذ مخالف للقانون، حتى لا بد من اللجوء للقضاء ولحمايته مما يهدده بغض النظر عن نوع المصلحة المراد حمايتها سواء كانت مادية أو أدبية شريطة أن تكون قانونية.

### الشرط الثاني: الصفة

وهي المصلحة الشخصية المباشرة وتعني أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه وكذلك المدعى عليه بأن يكون هو صاحب المركز القانوني المعتدي على الحق المدعى به، حيث قضت محكمة النقض المصرية: (الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به ومن ثمة فإنه يلزم لقبوله توافر الصفة الموضوعية لطرفي الحق)<sup>12</sup>.

والإشكال الموضوعي هو دعوى قضائية شأنه في ذلك شأن أي دعوى ويشترط لقبولها أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة وصفة في رفعه وقد اختلف الفقهاء في مدى تعلق الصفة في إشكالات التنفيذ بالنظام العام من عدمه حيث ذهب البعض إلى أنها من النظام العام وعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها بعدم قبول الإشكال إلا أن الراجح أنها ليست من النظام العام حيث لا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

والصفة هنا لا بد من توافرها في طالب التنفيذ لرفع الإشكال الموضوعي مطالباً بالحكم بصحة التنفيذ أو بجوازه والاستمرار فيه.

وكذلك الأمر بالنسبة للمنفذ ضده حيث له صفة أكيدة في رفع الأشكال الموضوعي للحكم ببطلان التنفيذ أو عدم جوازه وهي تثبت له بصفته الشخصية ولذلك ليس لأبن صفة في الاستشكال التنفيذي الذي تجريره دائرة التنفيذ على أموال أبيه طالما أنه لم يمثله.

أما فيما يتعلق بالغير فالأصل أن الغير ليس طرفاً في الخصومة المراد تنفيذ السند التنفيذي الصادر فيها وبالتالي ليس له الحق في الاستشكال بالتنفيذ ولكن قد تكون له صفة إذا ادعى أن الأموال المراد التنفيذ عليها مملوكة له.

**الشرط الثالث: الأهلية**

يرى جمهور الفقهاء أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ولكنه شرط بصحة الخصومة ويترتب على ذلك أن عدم توافر الأهلية لدى المدعي لا يمنع من قبولها ولكن أجراءاتها تكون باطلة ومع ذلك فإن هناك جانباً آخر من الفقه يرى أن الأهلية شرط لقبول الدعوى على أساس أن الأمر لو كان يتعلق بصحة الخصومة لكان من الجائر قبول دعوى مجنون أو قاصر وامتنع على المدعى عليه أن يتمسك بنقص أهلية المدعي على أساس أن البطلان مقرر لمصلحته وهذا ما لم يقل به أحد، لأن الخصومة ليست عقداً ولكنها تتعقد جبراً عن المدعى عليه.<sup>13</sup>

وبناء على ذلك يمكن القول أن الأهلية ليست شرطاً لا بد من توافره في رافع أشكال التنفيذ وبناء عليه يجوز لناقص الأهلية إقامة إشكال التنفيذ إذا تعارضت حقوقه مع مصلحة الوصي أو القيم أو الولي مهما كان الباعث على ذلك.

**الشرط الرابع: احترام قوة الشيء المقضي به**

في حالة رفع الإشكال الموضوعي فإنه لا يجوز المساس بالحكم المستشكل فيه لأن الإشكال هو ليس من قبيل التظلم من الحكم المراد تنفيذه وهو ليس طريق طعن عليه، وليس الأشكال الموضوعي من بين طرق الطعن إنما هو منازعة في التنفيذ تؤسس على أن التنفيذ المراد إجراؤه أو عدم التنفيذ قد افتقد أحد الشروط الواجب توافرها قانوناً مما يترتب على ذلك أن غالبية الإشكالات تؤسس على أسباب لاحقة لصدور الحكم المستشكل في تنفيذه.

أما إذا بني الإشكال على أسباب سابقة على الحكم المراد تنفيذه فالأصل أنها قد اندرجت ضمن الدفوع التي محصتها المحكمة التي أصدرت الحكم وفصلت فيها ويستوي في ذلك أن يكون قد دفع بها فعلاً أو لم يدفع بها لأن الحكم في الموضوع يفترض أنه قد نظر جميع الدفوع وفصل فيها بما يقطع النزاع وبالتالي فإن الإشكال الموضوعي يعتبر غير مجدياً إذا أسس على أن الحكم المستشكل في تنفيذه قد صدر من جهة غير مختصة بنظره لأن ذلك كان يجب إثارته قبل صدور السند ولا يصح أيضاً أن يكون سبباً

للإشكال الموضوعي القول بخطأ فيما قضي به سواء من حيث الموضوع أو من حيث ما طبقه من قواعد قانونية على وقائع الدعوى .

ولا يكون الإشكال صحيحاً إلا إذا أسس على سبب جدي يجرّد الحكم من وجوده القانوني. نخلص مما تقدم إلى أنه إذا مس الإشكال الموضوعي بحجية الأمر المقضي وتجاوز الحدود المرسومة له ففي هذه الحالة يجب الحكم بعدم قبوله.

وفضلاً عن الشروط العامة التي سبق ذكرها يمكن لنا أن نضيف بعض الشروط الخاصة بإشكالات التنفيذ الموضوعية :

1. أن يكون المطلوب في الإشكال إجراء لا يمس بأصل الحق.
2. أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ وتتوافر فيه صفة الاستعجال.
3. أن يكون الإشكال مؤسساً على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه.
4. إن لا يتضمن الإشكال طعناً على الحكم المستشكل فيه.

#### المبحث الثاني: الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ الموضوعية وإجراءات رفعها

بعد أن نتطرقنا إلى ماهية ومفهوم إشكالات التنفيذ الموضوعية وشروطها، لا بد من معرفة الجهة المختصة بالنظر فيها وإجراءات رفعها والحكم فيها حيث يعتبر التنفيذ مرحلة مكملة وضرورية لمرحلة الفصل في النزاع، وللقضاء دور مهم فيه فهو الذي يشرف على إجراءاته ، لذلك يثار التساؤل التالي وهو من هي الجهة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ الموضوعية؟! وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول على النحو التالي:

#### المطلب الأول: الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ الموضوعية

نصت م 19 من قانون التنفيذ الأردني<sup>14</sup> على اختصاص رئيس التنفيذ بالفصل في المنازعات والإشكالات التي تعترض التنفيذ ويصدر القرارات والأوامر اللازمة في حل هذه الإشكالات<sup>15</sup>.

وهنا المشرع الأردني يسند سلطة الفصل في إشكالات التنفيذ إلى رئيس التنفيذ استناداً إلى قانون التنفيذ الأردني الذي حدد اختصاصات رئيس التنفيذ باختصاصين:  
الأول: إداري يتمثل في سيطرة رئيس التنفيذ على إجراءات التنفيذ بحيث تبدأ بأمره وتنتهي بإشرافه.

الثاني: قضائي يشمل صلاحية رئيس التنفيذ بالبت في الطلبات وقد قضت محكمة التمييز الأردنية:<sup>16</sup> ( أن رئيس التنفيذ هو المرجع المختص للتظلم من القرارات الصادرة في القضايا الإجرائية وله أن يلغي القرار المعترض عليه أو يعدله حسب مقتضى الحال وتكون قراراته قابلة للاستئناف...).

أما في مصر فإن المشرع أناط الاختصاص بنظر المنازعات الوقتية والموضوعية على حد سواء لقاضي التنفيذ بموجب نص م (275) من قانون المرافعات المصري: (يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع المنازعات الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة).

وهنا نجد أن اختصاص رئيس التنفيذ بإشكالات التنفيذ الموضوعية على هذا النحو يعد من قبيل الاختصاص النوعي الذي يتعلق بالنظام العام ويبدأ اختصاص رئيس التنفيذ عادة من الوقت الذي يكون فيه السند قابل للتنفيذ.

يفصل رئيس التنفيذ في الإشكالات التي يبديها المدين المنفذ ضده ويفصل رئيس التنفيذ في الإشكال الذي يثيره طالب التنفيذ أو من الغير، وذلك ضماناً لأن لا تكون الاعتراضات مقتصرة على جانب واحد سعياً لتحقيق العدالة ولا أن يكون الهدف هو فقط المماطلة بإجراءات التنفيذ.<sup>17</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه وبموجب م 17 من قانون التنفيذ الأردني والتي جاء فيها (الرئيس التنفيذ أن يستوضح من المحكمة مصدره الحكم عما قد يكتنفه من غموض) إشارة إلى انه لا يدخل ضمن الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ تفسير الحكم، بالإضافة إلى تصحيح الأخطاء المادية ولا يجوز له أن يحكم ببطالان الحكم الجاري ليعيب يعتره أو ليعيب يشوب الإجراءات التي يبني عليها أو لصحة السند التنفيذي المطلوب تنفيذه لأن ذلك من اختصاص المحكمة المختصة.<sup>18</sup>

أما الاختصاص المحلي في الأردن فينعتد الاختصاص لقاضي التنفيذ في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم وفقاً لنص م 4 من قانون التنفيذ (دائرة التنفيذ المختصة هي التي

توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة له أو الدائرة التي تم إنشاء السندات التنفيذية في منطقتها) .

بالمقابل فإن المشرع المصري اسند الاختصاص إلى قاضي التنفيذ دون غيره للفصل بالمنازعات أيا كان نوعها وقيمتها أما الاختصاص المحلي، فقد نص في م 276 على أن يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها وفي حجز مالمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه والعقار للمحكمة التي تقع في دائرتها العقار.<sup>19</sup>

أما ما يتعلق بالطرق الخاصة وهي طرق استثنائية وأيسر من الأولى وتتمثل في إبداء الإشكال أمام القائم بالتنفيذ وهي الطريقة الأكثر شيوعاً في الواقع العملي وهي جائزة أياً كان نوع التنفيذ سواء كان مباشراً أو بطريق الحجز وأياً كان محل التنفيذ وأياً كان الشخص الذي توجه إليه الإجراءات فقد يكون المدين أو الغير سواء كان شفاهة أم كتابة ويجوز إبدائه من المستشكل نفسه أو نائبه القانوني.

### المطلب الثاني: إجراءات رفع إشكالات التنفيذ الموضوعية

الأصل في الإشكالات سواء أكانت وقتية أم موضوعية أنها ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى<sup>20</sup>، وبما أن إشكالات التنفيذ الموضوعية هي دعاوى موضوعية فإن هذه الإشكالات ترفع إلى قضاء التنفيذ بنفس الإجراءات التي ترفع بها الدعاوى الموضوعية حيث أنها تعتبر نزاع موضوعي يطبق عليه القواعد المقررة لرفع الدعاوى أمام قاضي الموضوع.

وبالاستناد لنص م 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يرفع الإشكال الموضوعي برفع دعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة (محكمة التنفيذ المختصة) مشتملة على البيانات المذكورة في متن المادة السابقة الذكر<sup>21</sup>.

أما فيما يتعلق بمواعيد الحضور في إشكالات التنفيذ فتسري مواعيد الحضور الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت م 59/ 6 منه (للمدعي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية أن يقدم ردا عليها مع مذكرة بدفوعه و

اعتراضاته على بيانات المدعى عليه كما يحق له أن يرفق برده البيانات اللازمة لتمكينه من دحض بيانات خصمه).

وحضور الخصوم يكون باليوم المحدد لنظر الدعوى وقد يحضر الخصوم بأنفسهم أو قد يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين أو غيرهم.<sup>22</sup>

أما قانون المرافعات المصري نص على أن (إشكاليات التنفيذ ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إي بصحيفة تعلن إلى المدعى عليه طبقاً للقواعد العامة).<sup>23</sup>

### المبحث الثالث: الحكم في إشكالات التنفيذ الموضوعية والطعن فيه

منازعات التنفيذ الموضوعية ترمي إلى إستصدار حكم موضوعي يحسم كافة الأوجه التي قامت عليها المنازعة ويحوز بالتالي حجية دائمة بشأنها ، وللتفصيل في شأن الحكم الصادر لا بد من معالجة طبيعة الحكم الصادر في الإشكال الموضوعي وحجية الحكم الصادر فيها ومن ثم معالجة الإستئناف كطريق من طرق الطعن في الحكم الصادر بإشكالات التنفيذ على النحو التالي :

#### المطلب الأول: طبيعة الحكم الصادر في الإشكال الموضوعي وحجتيه .

سبق وأن قلنا أن إشكالات التنفيذ الموضوعية هي دعاوى عادية يطبق على الأحكام الصادرة فيها القواعد العامة .

والحكم الصادر يحدد مركز الخصوم تحديد نهائي وبحكم قطعي ومن جهة أخرى فإن الحكم الصادر ببطلان الإجراء يلحق بكل الإجراءات المبنية عليه<sup>24</sup>

والحكم الصادر في الإشكاليات الموضوعية قد يكون إيجابياً أو سلبياً إيجابياً بمعنى أن القاضي يوجب المدعي إلى طلباته وسلبياً أن القاضي يرفض طلبات المدعي أو يحكم بعدم قبول الإشكال .

وإذا رفض الإشكال يجب أن ينظر إلى مركز رافعه حيث أنه إذا كان رافع الإشكال المنفذ ضده ورفض الإشكال فمعنى ذلك أن طالب التنفيذ على حق فيما إتخذه من إجراءات أما إذا كان رافع الإشكال هو طالب التنفيذ فإنه يجب عليه إعمال كافة النتائج المترتبة على هذا الحكم .

أما ما يتعلق بحجية الأمر الصادر في إشكالات التنفيذ فإن الحكم الصادر في هذه الإشكالات يكون بموجب أمر يقضي بالوقف المؤقت أو الاستمرار بالنسبة للتنفيذ إلى حين الفصل في أساس الإشكال أمام قضاء الموضوع ومنه هو أمر مؤقت مرهون بالظروف التي صدر فيها فطالما أن الظروف التي صدر فيها الأمر باقية على حالها فإن حجية الأمر المقضي تبقى قائمة ، فإن تغيرت جاز عرض الموضوع من جديد على قاضي الأمور المستعجلة ليعيد بحثه في الإشكال فإذا ما حكم القاضي بوقف التنفيذ مؤقتاً بناء على الإشكال المرفوع من المدين بدعوى أن التنفيذ باطل فللدائن أن يلجأ إلى رفع منازعة موضوعية أمام قاضي الموضوع وليس هناك ما يمنعه بعد بحث أصل النزاع وتحقيقه من طلب الأمر بصحة التنفيذ والاستمرار فيه ، لكن لا يجوز لطرفي الخصومة المتعلقة بالإشكال في التنفيذ أمام قاضي الأمور المستعجلة أن يرفع احدهم دعوى أخرى عن ذات النزاع أمام ذلك القاضي بقصد الوصول إلى أمر معدل أو مغاير للأمر الأول إلا إذا حصل تغير مادي أو قانوني في مركز الخصوم، ويعتبر الحكم الذي يصدر في إشكالات التنفيذ إما مقرر كالحكم بصحة التنفيذ وإما منسئ كالحكم ببطلان التنفيذ وفي كل من الحالتين لا يتضمن الحكم أي إلزام فهو في الحالة الأولى يقتصر على تقرير حال موجود وفي الحالة الثانية يقتصر على إنشاء مركز قانوني جديد وبالتالي فإن أثر الأحكام هنا هو حسنها للمنازعات بحيث لا يجوز إثارة هذه الإشكالات من جديد لدى القضاء حيث يحوز الحكم حجية الأمر المقضي فيه .

وهذا الحكم يقيد القضاء ويلزم طرفي الخصومة فليس للأول أن يعدل بحكم ثاني ما قضى به كما أنه يجوز التمسك والاحتجاج بحجية هذا الحكم اتجاه الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة.<sup>25</sup>

وبالتالي فإن الحكم الصادر في الإشكال الموضوعي المتعلق بالتنفيذ تكون له حجية الشيء المحكوم فيه ولا يجوز إلغاءه أو تعديله إلا بإتباع طرق الطعن في الأحكام والتي ستكون موضوع بحثنا في المطلب الثاني .

**المطلب الثاني: الاستئناف كطريق للطعن في الحكم الصادر في الإشكالات الموضوعية**  
كما أوضحت سابقاً فإن المشرع الأردني في قانون التنفيذ لم ينظم بشكل مستقل إشكالات التنفيذ الموضوعية وإنما أخضعها للأحكام العامة للدعاوى العادية، بمعنى أن يخضع هذا الحكم إلى القواعد العامة في الطعن عن طريق الاستئناف ووفقاً للمادة 20 من قانون التنفيذ والتي تنص: ( أ . يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تقيمه أو تبليغه ، ب. تفصل محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعن ويعتبر قرارها نهائي

ج. استئناف القرار الذي سبقه تأييده من محكمة الاستئناف مرة أخرى لا يوقف التنفيذ )  
وبتحليل النص السابق نجد أن المشرع الأردني أجاز الطعن بالحكم الصادر عن رئيس التنفيذ في الإشكالات الموضوعية أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تاريخ تقيمه أو تبليغه<sup>26</sup> وبما أن نص المادة جاء ليشمل الطعن بالحكم الصادر بإشكالات التنفيذ جميعها بوصفه نص خاص يتعلق بالطعن بهذه الإشكالات وبالتالي لا بد من أن يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن . وأن يقوم ممن له الحق قانوناً بتقديمه دائماً كان أم مديناً أم من الغير إضافة إلى تقديمه خلال المدة القانونية التي أشارت إليها المادة السابقة إضافة إلى الكفالة من كفيل مليء يوافق عليه رئيس التنفيذ إذا كان يتعلق بقرار حبس، وفي ذلك قرار لمحكمة الاستئناف رقم 2000/2448 ( هيئة عامة بتاريخ 2002/9/7 من مستلزمات وقف التنفيذ تقديم كفالة مالية تضمن كل عطل وضرر قد يلحق بالمستدعي ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه عملاً بالمادة 2/33 من قانون أصول المحاكمات المدنية ).

وتفصل محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعن ويعتبر قرارها نهائي لا يقبل الطعن بطريق التمييز .

واستناداً إلى ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية ( يعد القرار الصادر من محكمة الاستئناف بالقضايا الإجرائية قرار نهائي غير قابل للطعن بطريقة التمييز )<sup>27</sup>.  
ويترتب على الطعن بالاستئناف تأخير التنفيذ إلى أن تثبت به محكمة الاستئناف.

وبناء على ذلك قضت محكمة استئناف عمان القرار رقم 2009/269 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2009/11/2 منشورات عدالة:

(.... أما إذا كان اعتراض المدينة غير منصب على تلك الإجراءات وإنما كان منصبا على أمور أخرى وإدعاء انقضاء الدين بوفائه أو براءة التزامه منه، فإن من حق المحكمة في هذه الحالة إصدار قرار بتأخير معاملات المزاد إذا رأت ما يببر ذلك .... وعليه فإنه نقرر وقف إجراء تنفيذ سند الرهن على قطعة الأرض موضوع الدعوى لحين البت في الدعوى مع تكليف المستدعية بتقديم كفالة بقيمة 10 آلاف دينار وتضمن كل عطل وحرز يلحق بالمستدعي ضدها).

أما الأحكام الموضوعية الصادرة عن قاضي التنفيذ في إشكالات التنفيذ في قانون المرافعات المصري فتخضع لنظام خاص بها حيث نصت م 277 من قانون المرافعات المصري ( على أن تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية إلى المحكمة البدائية إذا زادت قيمة المنازعة على خمسين جنيهاً ولم يتجاوز خمسمائة جنية وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت عن ذلك ).

حيث أنه أعتد بقيمة المنازعة الموضوعية كأساس لتحديد مدى قابلية الحكم الصادر في منازعة التنفيذ الموضوعية فيه بالاستئناف على النحو المذكور في متن المادة أعلاه)<sup>28</sup> .

### الخاتمة والتوصيات

من خلال ما تقدم تبين لنا أن الإشكاليات الموضوعية هي إحدى أنواع الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ الحكم ويتطلب من خلالها الحكم في موضوع المنازعة وحسم النزاع في أصل الحق كطلب الحكم بصحة أو بطلان التنفيذ ويتبين لنا أن هذه الإشكالية قد تكون سابقة على تمام التنفيذ وقد تكون لاحقة على تمام التنفيذ.

وقمنا بتحليل الشروط الواجب توافرها في الإشكالية حتى يمكن إثارتها والاحتجاج بها من حيث شروط المصلحة والأهلية وحجية الحكم والصفة حيث أن عدم توافر هذه الشروط مجتمعة لا يحقق ظهور جدي لما يسمى بإشكالية التنفيذ الموضوعية إضافة إلى ذلك كانت الإجابة على التساؤلات التي طرحناها في أهمية ومشكلة الدراسة وهي هل عالج المشرع الأردني مشكلات التنفيذ الموضوعية وطرحها بشكل مستقل وبنصوص قانونية

خاصة أم أنه اكتفى بنص م 19 لندخل الإشكاليات الموضوعية ضمن الإشكالات التي تعترض التنفيذ وقد أجبنا على ذلك من خلال اللجوء إلى تحليل النص والقياس ووفقاً للآراء الفقهية وموقف القانون المصري وصلنا إلى أن الإشكاليات الموضوعية إشكاليات تعترض التنفيذ وتطبيق عليها ما يطبق على باقي الإشكاليات كالوقتية من حيث إجراءات رفعها والجهة المختصة ومن ثم الحكم بها وإخضاعها للقواعد العامة في بعض المسائل والإجراءات باعتبارها أنها دعوى ( منازعة ) موضوعية القصد منها أولاً واخيراً فصل النزاع وحسم موضوع الدعوى

ولكن لنا بعض التوصيات البسيطة بعد الإطلاع على موقف المشرع الأردني .  
 أولاً : نتمنى على المشرع الأردني أن يفرد نصاً خاصاً يعالج به الإشكاليات الموضوعية بشكل مستقل لما لها من أثر كبير على موضوع التنفيذ أسوةً بالتشريعات الأخرى .  
 ثانياً : النص صراحة على إمكانية إتاحة الفرصة لكل من له مصلحة برفع الإشكال الموضوعي سواء كان طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو كل من له مصلحة بذلك .  
 ثالثاً : تحديد نوع الإشكالات التي تعترض التنفيذ والتي وردت في م 19 ( يفصل الرئيس بالمنازعات الوقتية والإشكالات التي تعترض التنفيذ ) وتوضيحها على نحو لا يسمح بعشوائية الإشكاليات لكل من أراد فقط تعطيل عملية التنفيذ يوضع ضوابط قانونية للإشكالية ) .

#### المصادر والمراجع :

- (1) أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، 1958 .
- (2) أحمد خليل ، التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 .
- (3) أمينة النمر ، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط2، 1971، ص261، ف202.
- (4) أنور طلبة ، التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية ، المكتب الجامعي الحديث، 1996.

(5) أنور طلبة ، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز ، المكتب الجامعي الحديث ، 2006 .

(6) طلعت محمد دويدار ، طرق التنفيذ القضائي ، منشأة المعارف ، 1994 .

(7) عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة، ط01، 2007 .

(8) عوض الزعبي 2004، أصول المحاكمات المدنية، ج02، دار وائل للنشر ،

2006 .

(9) مفلح القضاة ، أصول التنفيذ ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، 2008 .

(10) نبيل عمر ، أصول التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط01.

الرسائل الجامعية :

بن عامر بحوص ، إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانونين الجزائري والأردني

( دراسة مقارنة ) \_ رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2006

القوانين والاجتهادات :

• قانون التنفيذ الأردني ، رقم 36 لسنة 2002 .

• قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 والمعدل رقم 16 لسنة

2006 .

• اجتهادات وقرارات للمحاكم الأردنية .

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 - د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط2، منشأة

المعارف، 1958، ص 299 .

2 - م(19) من قانون التنفيذ الأردني.

3 - عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة، ط1، 2007، ص 177.

4 - أنور طلبة، إشكاليات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، 2006،

ط1، ص 199.

5 - طلعت دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، 1994، ص 31.

6. أمينة النمر ، أحكام التنفيذ الجبري وطرقه ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط2، 1971، ص261، ف202.
- 7 . أمينة النمر، مرجع سابق ، ص 196. 197.
- 8 - عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، 2006، ص 439.
- 9 - مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط3، دار الثقافة، عمان، ص 176.
- 10 - قرار محكمة النقض المصرية رقم 864 ، جلسة 1987/1/4 .
- 11 - تمييز حقوق رقم 92 /526 مجلة نقابة المحامين لسنة 1994 ص 2583
- 12 - انظر قرار محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم 864 - جلسة 1997/1/4 مشار إليه المرجع السابق بن عامر بحوص، ص 139.
- 13 - مرجع سابق، أنور طلبية، إشكاليات التنفيذ ومنازعات الحجز، ص142.
- 14 - نص م 19 على ( يفصل الرئيس في المنازعات الوقتية والإشكالات التي تعترض التنفيذ)
- 15 - مرجع سابق، عباس العبودي، شرح قانون أحكام التنفيذ، ص 180.
- 16 - قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 96 / 741 سنة 1997 الاجتهاد القضائي ص 125 مشار إليه في العبودي، ص 35.
- 17 - أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي، بيروت، 2002، ص506.
- 18 - مرجع سابق، عباس العبودي، ص 181.
- 19 - أنور طلبية، التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية، المكتب الجامعي الحديث، 1996، ص142.
- 20 - أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، 1956 دار المعارف، ص320.
- 21 - انظر نص م56، أصول المحاكمات الأردني.

22 - م 65 أصول محاكمات مدنية (التوكيل بالخصومة يحول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبلغ هذا الحكم).

23 - مرجع سابق، أحمد ابو الوفا، اجراءات التنفيذ ، ص320.

24 نبيل إسماعيل عمر ، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني ، منشورات الحلبي ط1، 2004 ، ص 42 .

25 بن عامر بحوص ،رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص180 .

26 عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص 184 .

27 تمييز حقوق رقم 91/345 ص 1166 سنة 1992 ، الإجتهد القضائي ، ص

127 مشار اليه في كتاب د. عباس العبودي ص186.

28 أنور طلبة ، مرجع سابق ، التنفيذ الجبري ومنازعاته الوقتية والموضوعية ، ص 284.